درهما وورنها انحولة والالغزاليين والجمع الاواقي مشدداً وقد تخفف ويجوز
فيهما وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية خمس اواقي وزادني اوقية
وفي اخرى باوقيتين او درهم وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة
دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال
القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب
كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية
واطلق ومن روى خمسة اواقي فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب في
ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي
الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على
الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل
انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احديهما ثمن
والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق
لقوله — ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم
على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا
من هذا التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما
درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان
جابر قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى
افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك
ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به
الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع
معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب
وهو من المفردات وعنده لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة

قريبة

او درهمين صح

قوله موافق لقوله وبيض له الشارح وعبارة العيني وذكر الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات انتهى وسقط من الشارح وزادني قيراطا

يقال افقرت البعير يفقره افقارا اذا اعاره ماخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة ومنه حديث جابر نهاية

نعية

قريبة وقال الشافعي والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة او قربت
لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين
يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة
ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد
بل سابقا فلم يوثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره
الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا اي هو وغيره من الصحابة
الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال
ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك
جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين
فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابها عند
القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة
مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعبر بضمير الغايب في قوله له
على طريق الالتفات فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن
الكشميهني لي في الميزان وهو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح
لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت
فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة
الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد
الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا
الحديث اخرجه المولف في عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله
وقوته وبركة نبيه صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وقد اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة باب
جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام

ولابن عساكر وقية